

ملخص القرار:

يتعلق القرار بتحسين وضعية الإقامة لأحد الملتمين وهو السيد سليمان الجولاني وهو زوج الملتمة الأولى السيدة لينا الجولاني حيث لديه هوية إقامة مؤقتة من نوع 5أ ويطالب بهوية إقامة دائمة. قدم وهو زوجه طلباً لتحسين الوضعية إلا أنه تم رفضه وبعد ذلك توجه الملتمان بواسطة المحامي الأستاذ وائل دراوشة إلى المحكمة المركزية بصفتها الإدارية ضد وزارة الداخلية بسبب رفض طلب تحسين وضعية الإقامة. جاء قرار المحكمة برفض الطلب موضوع الالتماس وذلك بالاستناد إلى قانون الموطنة والدخول إلى إسرائيل - أمر مؤقت (2003). وتم تسوية رفض الطلب بأن المعطيات الواقعية للملتمين لا تمنح للمتمس الثاني تحسين وضعية الإقامة وضمن هذه المعطيات أن الملتمين يقيمون في مدينة الخليل التابعة لمناطق الضفة. وقد أضعف موقف الملتمين التضارب في إعطاء المعلومات خلال التحقيقات التي أجرتها مؤسسة التأمين الوطني مما جعل الملتمة محل اتهام بإعطاء معلومات زائفة.



تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع-جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع-جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

لمحكمة المركزية في القدس بجلستها كمحكمة إدارية

أمام القاضي الأونرابل الدكتور يغال مرزل

التماس رقم 11-01-30225 جولاني وآخرون ضد -وزارة الداخلية

المستدعين:

1. لينا جولاني

2. سليمان جولاني

بواسطة المحامي وائل دراوشة

- ضد -

المستدعى ضدهم: 1. وزارة الداخلية

2. مدير مكتب إدارة السكان (شرقي القدس)

بواسطة المحامي عدي بن ديفيد منع

مكتب المدعي العام لواء القدس (مدني)



حكم

1. يتعلق الالتماس الوارد في طلب الملتمسين بتحسين وضعية الملتمس (2) ورفض المستدعي ضدهم لطلبهم ذلك. كخلفية واقعية عن العريضة تجدر الإشارة إلى أن المستدعية (1) السيدة لينا جولاني، والتي هي مقيمة دائمة في إسرائيل، حيث تقيم في رأس العامود في القدس. وأن الملتمس (2)، السيد سليمان جولاني، ولد في الأردن وهو مواطن أردني. الملتسمان 1 و2 متزوجان من بعضهما البعض. وبعد إجراءات مختلفة سمح في تاريخ 09/05/2002 للملتسمين بتقديم طلب لم شمل الأسرة، وقد حصل الملتمس (2) على تصريح إقامة سنوي تم تجديده حتى فبراير 2005. وفي ذلك الوقت، تمت ترقية وضعية المستدعي 2 إلى تأشيرة أ/5. وهي المكانة التي يحتفظ بها حتى هذه اللحظة. وعندما سعى الملتسمون إلى رفع مستوى وضعيتهم تم رفض الطلب. وسبب الرفض هو أنه ينطبق على الملتسمين قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت)، 2003-5763 (يتم ذكره فيما بعد: القانون)، وذلك على أساس الادعاء أن الملتمس (2)، يعتبر "من سكان مناطق الضفة" (ملحق مذكرة الرد، رسالة مؤرخة 2009/6/9). ومتابعة لذلك، قدم الملتسمون اعتراضاً للجنة الاعتراضات التي تبحث في مواضيع الأجانب. وفي قرار لجنة الاعتراضات الصادر في يوم 27 ديسمبر 2010، رفض الاعتراض. وقررت لجنة الاعتراضات بأنه يوجد لديها أسس أدلة إدارية كافية لموقف المستدعي ضدهم بأن الملتمس (2) ينبغي أن يعتبر من مقيمي مناطق الضفة، وأحالت قرارها لعدة أسباب (يفصل أدناه).

2. وفي الالتماس الذي أمامي قدم ادعاء بأنه يوجد عيب موضوعي في قرارات المستدعي ضدهم. المسألة الأساسية في الالتماس هو أنه لا ينبغي أن ينظر إلى القانون بأنه ينطبق على الملتمس (2) لأنه في الأوقات المنسوبة له باعتباره من سكان منطقة الضفة، هو لم يكن من سكان مناطق الضفة: فلم يكن مسجلاً في سجل السكان في مناطق الضفة، فقد كان يحمل بطاقة الهوية الأردنية وجواز السفر الأردني. والفترات القصيرة التي سكنها بمناطق الضفة كان بسبب عدم تنظيم وضعيته في إسرائيل، وليس لأي سبب آخر.

3. بعد أن درست المواد المعروضة أمامي وسمعت حجج محامي الأطراف، أخرج بنتيجة بأنه يجب رفض الالتماس. في الواقع، السؤال المركزي الذي يجب توضيحه لملازمات هذه القضية المعروضة أمامي، إذا كان هناك ما يمكن أن نراه في القانون الذي يمنع بالأساس ترقية الوضعية من حيث المبدأ، ما ينطبق على الملتمس (2) من خلال المواد المعروضة أمامي والتي ارتكز عليها قرار المستدعي ضدهم أيضاً، استنتج انه فعليا في الوقت المعين ذي العلاقة بالموضوع يتبين بأنه من الممكن رؤية الملتمس (2) ك "مقيم مناطق الضفة" - و أوضح ذلك كما يلي: وفقاً لتعريف مصطلح "مقيم مناطق الضفة" وذلك بحسب الصيغة الأصلية للقانون (منذ عام 2003)، يتضمن التعريف طرقاً متعددة للإقامة، حتى أولئك الذين سكنوا في مناطق الضفة، على الرغم من عدم تسجيلهم في سجل سكان مناطق الضفة (انظر أيضاً، في الاستئناف الإداري رقم 05/5569 وزارة الداخلية ضد عويسات (لم ينشر، 10 سبتمبر 2009)). وتعديل القانون المؤرخ 01/08/2005، أضاف إلى

هذا التعريف -كأساس من تلقاء نفسها -أيضا التسجيل في السجل السكاني لمناطق الضفة، ولكن لم ينقص من المعيار الذي موضوعة السكن في الضفة، حتى ولو لم يكن مسجل في سجل السكان في مناطق الضفة. والسؤال بحسب ذلك، بما يتعلق بالملتس، ليس ما إذا تم تسجيل ذلك أم لا (ففي الحقيقة، ليس هناك خلاف على أنه لم يكن مسجل)، ولكن إذا كان هناك ارتباط كافي بمنطقة الضفة لكي يرى من "سكان مناطق الضفة" (انظر المزيد من مراجع الاستئناف الإداري رقم 08 / 1621 إسرائيل ضد خطيب (لم ينشر، 30/1/2011)، وانظر أيضا استئناف إداري رقم 09/5718 دولة إسرائيل ضد سرور (لم ينشر بعد، 27/4/2011)). نضيف ونشير كذلك أيضا أن ليس بكون الملتس (2) مواطنا أردنيا ما يخرج من إطار تطبيق القانون (انظر على سبيل المثال، محكمة العدل العليا 02/9794 العبيد ضد وزير الأمن العام (لم تنشر، 29/5/2007)).

4. كما هو مبين أعلاه، توفرت أدلة كافية للسلطة الإدارية للاستنتاج بموجبها أن الملتس (2) عاش في مناطق الضفة في ذلك الوقت -هو تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ وحتى قبل ذلك، في وقت قرار الحكومة رقم 1813 (12/05/2002). وفي هذا الصدد تجدر الإشارة منذ البداية بأن محكمة العمل اللوائية في القدس أعطت صبغة قرار الحكم لطلب وكيل الملتس (بتاريخ 15/4/2004) الملتسة وبموجب الملتسة تعرف كمقيمة في إسرائيل من جديد منذ سبتمبر 2003 وإلى وقت لاحق. محامي الملتس قدم ادعاء أمام لجنة الاعتراضات وأمامي بأن قرار الحكم صدر عن طريق التسوية -بسبب مشكلة التقادم، وأنه معد للإجراء الذي يضمنه أعطي القرار ولا يمكن الاستدلال منه بأن موقع السكن كان في مكان آخر في وقت سابق. ومع ذلك، من الصعب تجاهل هذا الاتفاق، الذي حصل على صلاحية قرار الحكم، مع كل ما ينتج عنه ذلك (انظر أيضاً استئناف إداري رقم 04/9018 منى ضد وزارة الداخلية (غير منشور، 12/9/2005)). وعلاوة على ذلك، وكيل الملتس ادعى أن القرار كان معروفا لدى المستدعي ضدهم في وقت مبكر من منتصف عام 2004، ولم يتم تناول هذه المسألة من قبل المستدعي ضدهم. ولكن كان واضحا خلال الجلسات التي أجريت أمامي، واستكمالاً لسؤال المحكمة حول هذه المسألة، أن ترقية الوضعية التي حصلت في فبراير 2005، تم التعامل مع الملتس حينها كمقيم في الأردن. وفي وقت لاحق فقط تغيرت الصورة.

5. ومع ذلك، حتى لو قبلت حجج محامي الملتس بشأن المعنى الجزئي فقط، على كل حال، في شأن ما يمكن أن يعزى إلى الحكم الصادر عن محكمة العمل (والمطالبة بالاعتماد على الحجج المتضمنة في الادعاءات المتعلقة في هذا الشأن والارتقاء في الوضعية الذي حصل عليه في فبراير 2005)، يتبين أن الأساس لقرار المستدعي ضدهم متعلق بأدلة أخرى كان يجب ذكرها. المستدعي ضدهم أعطوا الوزن ليس فقط لقرار حكم محكمة العمل ولكن أيضا إلى النتائج التي توصلت إليها في جلسة استماع لمقدمي الالتماس وللتحقيقات التي أجرتها مؤسسة التأمين الوطني. في جلسة الإسماع التي عقدت للملتسة (في 2002/04/21) ذكرت الملتسة بذاتها أنها سكنت مع الملتس " نحو نصف سنة، سبعة أشهر في الخليل". وتحقيقات مؤسسة التأمين الوطني التي نفذت في 2000/06/28 أفادت بأن الملتسة أعطت عنوانا زائفا لها في سلوان (بمنزل والديها)، لكنها فعليا كانت تسكن في الخليل. بجلسة الاستماع بتاريخ 2002/4/21، ذكرت الملتسة أنها بعد زواجها من الملتس كانت تزوره في بيته في الخليل بينما كان يعيش مع أخته. وكشف التحقيقات الذي أجرته مؤسسة التأمين الوطني للملتسة بتاريخ

2004/3/4 عن أن أخت زوج الملتمة ذكرت بأن الملتمة عاشت في الخليل لمدة سنة. وفي هذا التحقيق، أفيد أيضاً بأن الملتمة ذاتها عاش في إسرائيل "منذ حوالي 4 سنوات تقريباً أو 4.5 سنوات وليس أكثر". وفي التحقيقات الكاملة التي أجرتها مؤسسة التأمين الوطني، والتي تضمنت شهادة الملتمة في 2000/6/26، أكدت الملتمة أنها انتقلت للعيش إلى الخليل، في شقة مستأجرة، ولم يكن لديها حتى غرفة نوم في منزل والديها. وعند سؤال الملتمة في جلسة الاستماع التي عقدت بتاريخ 2009/02/02، إذا ما بقيت حتى عام 2003 مع الملتمة في الخليل ومنذ تلك السنة ولاحقاً موجودين في إسرائيل، أجابت: "نعم، كما قلت لك كنت في حالة ذهاب وإياب ولكن بمجرد أن مؤسسة التأمين الوطني اعترفت بنا كمقيمين انتقلنا للعيش بشكل ثابت" وأضافت الملتمة بأن زوجها سكن القدس بعد أن أعطي له تصريح وحتى ذلك الحين سكن في الخليل. وعند مواجهتها بأن التصريح أعطي له فقط في عام 2002، ذكرت الملتمة بأنها لا تذكر التاريخ. "والملتمة ذاتها ذكر في جلسة الاستماع التي عقدت بتاريخ 2009/02/02 بأنه لا يذكر منذ متى وهو يسكن القدس" من 2000 أو 2001 أو 2002 أو 2003، لم يكن يعرف". وفيما يتعلق بهذه المسألة ادعى وكيل المستدعي بأنه لم يكن حاضراً في جلسة الاستماع (صفحة 4 سطر 3 إلى 4 من البروتوكول)، ولكن بحسب رأي، وفقاً لما يبرز من الأدلة التي تستنتج من جلسة الاستماع وتحقيقات التأمين الوطني، يشكل أساساً كافياً لاستنتاج المستدعي ضدهم بأن الملتمة قد عاشوا في مناطق الضفة في الوقت ذي العلاقة بقرارهم وبذلك يكون المستدعي (2) يعتبر "ساكناً في مناطق الضفة"، فيما يتعلق بتطبيق ونفاذ القانون عليه. وأود أن أضيف، ما تم ذكره أيضاً في لجنة الاعتراضات، أنه من خلال هذه المعطيات يوجد أساس على ما يبدو لقرار المستدعي ضدهم في قرار عدم ترقيته بسبب إيصال معطيات مغلوبة عند موعد تقديم الطلب وما بعدها.

6. الاستنتاج الذي يخلص مما ذكر أعلاه هو أن ظروف القضية لا يوجد بها سبباً للتدخل في قرار المستدعي ضدهم، وأنها تستند إلى أدلة إدارية كافية. لذلك، يجب رفض الالتماس، وبناءً عليه ترفض الدعوى. ويتحمل الملتمة تكاليف المستدعي ضدهم بمبلغ وقدره 7500 شاقل جديد، والتي ستحمل فوائد مربوطة بجدول الغلاء من تاريخ صدور الحكم حتى الدفع الفعلي.

وترسل السكرتارية قرار الحكم هذا إلى محامي الأطراف، عن طريق الفاكس.
أعطي اليوم، 27 مايو 2011، في غياب الأطراف.